

جزؤها عشر وضع من اربعة وثلاثين لانه حتمت بكون
 بين المشتقات رصها لمن مائة بالربع فتراد الاربعة والعشرون
 الستة مع كون الاخوة للام تزداد في نفسها اربعة وبين الستة والاربعة
 توافق بالانصاف فيصير وقت احدها في الاخر باثني عشر هي جزؤ
 المسهم فتنزل المسألة بمولاي الاثني عشر اربعة وثمانين
 فيكون للام واحد في اثني عشر باثني عشر واثني عشر لأم اثنا
 عشر في اثني عشر اربعة وعشرون لكل واحد منهم ثلثة وللاربعة والعشرون
 شقيقة اربعة في اثني عشر بثمانية واربعين لكل واحدة منهم ثمان
 المساس من مائة من زوج واربعة اخوة لأم واثني عشر شقيقة
 احدها ستة وثلاثون التسعة وجزءها ستة وضع من اربعة وعشرين
 لان للزوج التسعة لثمة وللاربعة اخوة لأم الثلثة اثنا عشر
 لا يتقسمان على الاربعة ويوافقان بالانصاف فتراد اربعة لثمة
 والشقيقات اربعة لا تقسم على اثني عشره وتوافقها بالربع
 فتراد اثنا عشر لثمة وبين الاثني عشر والثلثة ثمان فتنزل
 اثني عشر في ثلثة بثمانية هي جزؤ المسهم فتنزل في المسألة بمولاي
 عتج اربعة وخمسون فلزوج ثلثة في ستة بثمانية عشر
 وللاربعة اخوة لأم اثنا عشر في ستة باثني عشر ولكل واحد من
 الشقيقات اثنا عشر جملة ما هن اربعة وعشرون المسامع لمن
 مان عن زوجة واربع حرات وعشر اصحاب اثناعشر ولا يعرفها
 وعرضها ثمان وعشرون اربعة وعشرون لان الزوجية اربعة لثمة
 وللاربعة حرات السدس اثنا لا يتقسمان عليهن ويوافقان عددهن

بالصنف

بالصنف فتراد اربعة لثمة وللمولاي في وهو ستة لا يتقسم
 عليها وثمان عددها وبين وقت الجمعية ارباع والعين ثمان
 فيكون باثني عشر جزؤهم فتنزل المسألة بالثمان اربعة وعشرون
 للزوج ثلثة في اثني عشر لثمة وللاربعة حرات اثنا عشر
 اربعة وللعين سبعة في اثني عشر اربعة عشر المشايخ ثمان
 عن اربع زوجات واثني عشر وثلثة عشر بنتا وابن اسلم
 اربعة وعشرون وتكون الاربعة وعشرون وجزؤ سهمها اربعة
 وضع من مائة وثمانية لثمة للزوجات الفرض ثلثة لا تقسم على اربع
 وتجايزها وللثمنين ثلثة بنتا اثنا عشر عشر لا تقسم عليهن
 وتوافق عددهن نصف الفرض فتراد اثنا عشر وللثمنين اربعة
 ثمانية اثنا عشر وبين الاربعة عددا للزوجات والاثني عشر عددا
 تدخل فيكون بالوجه وهو اربعة في جزؤ المسهم وللبوت
 السدس ثمانية وهي منقسمة عليها فلا نظر فيها فتنزل في
 المسألة بمولاي جزؤ المسهم وهو اربعة ثمانية اربع
 زوجات ثلثة عشر في اربعة عشر لكل واحدة ثلثة لثمة وللثمنين
 ثلثة عشر بنتا ستة عشر في اربعة اربعة عشر لكل واحدة
 ثمن اثنا عشر وللزوج ثمانية في اربعة اثنا عشر وللثمنين لكل
 واحد منها ستة عشر اثنا عشر ما من اربعة وعشرين
 لا تدل احدها به وستة عشرة اشقا اوله هي ثمانية عشر
 على القول بانها اصل وعرضها ستة وضع من مائة ثمانية
 كالتالي لان الجزئين الستين ثلثة لا تقسم على اثني عشر وتجايزها